محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٣٧

إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي، حابس العبداللات

المستدعيـــة: شركة المرموقة للأغذية/ الشرق الأوسط.

وكلاؤها المحامون نادر سرور وماجد سرور وفارس الكيالي وحمدي الشرايعة وأروى خير ورامي عبيدات.

المميز ضـــدها: ائتلاف شركة درويش بسيسو وشركاه وكرم سعد الدين.

وكيله المحامي وليد مقدادي.

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٣٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ سنداً لنص المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

القـــرار

تقدمت المستدعية/ شركة المرموقة للأغذية الشرق الأوسط وكلاؤها المحامون نادر سرور وآخرون بهذا الطلب بمواجهة المستدعى ضدها/ إئتلاف شركة درويش بسيسو وشركاه وكرم سعد الدين وكيله المحامي وليد مقدادي.

وموضوعه: إعادة النظر في القرار الصادر عن محكمة التمييز في القضية رقم ٢٠١٣/١٦٣٧ المتضمن رد التمييز شكلاً.

استناداً للوقائع التالية:

١- قررت محكمة التمييز رد التمييز شكلاً بالاستناد للمادة رقم (٥١) مـــن قـــانون التحكيم.

٢- قررت المحكمة الدستورية بموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٢ هـــ. ع إبطال المادة (٥١) سالفة الذكر لمخالفتها لأحكام المادتين (١/٦ و١/١٢٨) من الدستور.

٣- المستدعية طلبت إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية إلا أن محكمة التمييـــز لـــم تلتفت لهذه المسألة.

٤- العقود التي استندت إليها هيئة التحكيم لم يدفع رسم الطابع عنها.

وطلب بالنتيجة إعادة النظر في القرار السابق وإلغاءه وقبول التمييز شكلاً.

وفي ذلك نجد إن المستدعية استندت بطلبها لإلغاء القرار موضوع الطلب وقبـــول التمييز شكلاً لقرار المحكمة الدستورية رقم ٢٠١٣/٢ هـــ. ع.

وحيث إن قرار المحكمة الدستورية سالف الذكر نافذ بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ فإنـــه لا يرتب أية آثار قانونية على القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٢/٨٧ الصادر في ٢٠١٣/١/٢٨ فيكون الطلب المقدم لا يقوم على أساس قانوني ويستوجب رده فنقرر رده.

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/١٩م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

H13-1637 س.ع

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/١٦٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشبلي

المميزة: شركة المرموقة للأغذية/ الشرق الأوسط (المرموقة لصناعة العلكة والحلويات سابقاً).
وكلاؤها المحامون نادر سرور وماجد نادر سرور وفارس الكيالي وحمدي الشرايعة وأروى خير ورامي عبيدات.

المميز ضدها: ائتلاف شركة درويش بسيسو وشركاه وكرم سعد الدين.
وكيله المحامي فخري العملة.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٨٧ (طلب) فصل ٢٠١٣/١/٢٨ المتضمن تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي:

١) القرار قابل للتمييز، ذلك إن نص المادة ٥٤/ب من قانون التحكيم يتعارض مع حكم المادة (١/٦) من الدستور.

٢) القرار مخالف لأحكام المادة (٤٩) من قانون التحكيم، إذ إن هيئة التحكيم لم تراع الشروط الواجب توافرها في الحكم.

لهذين السببين تطلب المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز وإبطال حكم التحكيم والطلب بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للبت في عدم دستورية المادة ٥٤/ب من قانون التحكيم.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً في نهايتهـا قبولهـا شكلاً ورد التمييز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتحصل بإقامة المدعية/ شـركة المرموقـة للأغذية- الشرق الأوسط وكيلها المحامي عبدالله الخليل الدعوى رقـم ٢٠١٢/٨٧ لـدى محكمة استئناف عمان بمواجهة المدعى عليها/ ائتلاف شركة درويش بسيسـو وشـركاه وكرم سعد الدين وكيلها المحامي/ فخري العملة.

وموضوعها المطالبة ببطلان حكم تحكيم للأسباب الواردة فيه.

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ بتأييد حكم التحكـيم والأمـر بتنفيذه وتضمين المدعية الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة.

لم تقبل المدعية القرار الصادر فاستدعت تمييزه.

ودون حاجة للرد على سببي التمييز فإن القرار الطعين المتضمن (تأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه) قرار قطعي لا يقبل الطعن سنداً للمادة ٥١ من قانون التحكـيم رقـم ٣١ لسنة ٢٠٠١ ونصها التالي (إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكم وجب عليهـا أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً...).

مما يتوجب رد التمييز شكلاً.

وحيث إن الطعن التمييزي مردود شكلاً فلا يتم على ضوء ذلك البحث فيما ورد في الطلب المتعلق بالدفع بعدم دستورية المواد القانونية المشار إليها في لائحة التمييز لأن ذلك يقتضي التصدي للناحية الموضوعية.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز شكلاً.

قراراً صدر بتاريخ ٧ محرم سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٣/١١/١١م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ع م

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٣/٢١٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، زاهي الشلبي

المميـــز: مـــروان تـــاج الـــدين رشـــيد البيطـــار.

وكيلـــه المحـــامي تـــامر أبـــو الســـعود.

المميز ضدهما: ١- شـــركة مجموعـــة أجيـــال للإعمـــار ذ.م.م.

٢- ذيـــب عبـــدالرحيم ســـيدو الكـــردي.

وكيلهمـــا المحـــامي فنـــدي الفـــاعوري.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٥/٨ قُدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٨٧٢٨) فصـل ٢٠١٣/٣/١٤ القاضـي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق عمـان فـي الطلـب رقـم ٢٠١٢/ط/١٢٧٩ بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ والمقدم في الدعوى رقم ٢٠١٢/٦٧١، والحكـم بقبول طلب إدخال شخص ثالث المقدم من المستأنفين وإعـادة الأوراق إلـى مصـدرها لإجراء المقتضى القانوني).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي:

أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بقبول طلب إدخال شخص ثالث، حيث إنها خالفت أحكام المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث لا يجوز إدخال شخص لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية.

لهذا السبب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً و في الموضوع نقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢١ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة القانونية نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن:

المدعية (شركة الضيافة للتجارة والتزويد) أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما:

١- شركة مجموعة أجيال للإعمار ذ.م.م.

٢- ذيب عبدالرحيم سيدو الكردي.

موضوعهـــــا:

- فسخ عقد إيجار قيمته السنوية (١٩٠٠٠٠) دينار.
- منع مطالبة بمبلغ (١٩٠٠٠٠) دينار.
- مطالبة بالعطل والضرر المادي والمعنوي مقدرة لغايات الرسم بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار.

لأسبـــــاب ملخصها:

إنها شركة ذات مسؤولية محدودة غاياتها مطعم سياحي وإنها بتـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ وقعت عقد إيجار مع المدعى عليه الأول (مجموعة أجيال للإعمـــار) لاســتئجار العقـــار الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٣٤) حوض (٩٢) من أراضـــي عبـــدون الوســـطاني وتضمن العقد توابع مأجور عبارة عن تسوية مساحتها ٢٠٠ متر وتراس و(١٣) موقـــف سيارة مقابل أجرة سنوية (١٩٠٠٠٠) دينار وإن قطعة الأرض المذكورة مملوكة للمدعى عليه الثاني وهو المفوض عن المدعى عليها الأولى وقام المدعى عليه الثاني بأعمال بناء على قطعة الأرض المملوكة للمدعى عليها الأولى بمحاذاة مطعم المدعية المستأجرة ممـــا أدى إلى انهيار الشارع الفاصل ما بين المشروع والمطعم حتى حـــدود جـــدار التـــراس

وانكشاف الجزء المحاذي للتراس وقد أجرت المدعية الكشف المستعجل بوساطة محكمة بداية عمان برقم ٢٠١١/١٧٥٥ ونظم به تقرير خبرة لإثبات الحالة وقامت أمانة عمان بمخالفة المدعى عليها مخالفة سلامة عامة بسبب انهيار الشارع وإن أعمال المدعى عليها ألحقت بالمدعية أضراراً كبيرة منها عدم تردد الزبائن إلى المطعم وتكبدت خسائر فادحة كونها قامت بعمل ديكورات كونها تسلمت المأجور عظم ولما نص قانون المالكين والمستأجرين بأن الأجرة تستحق بناءً على الانتفاع إلا أن المدعى عليهما أخلا بشروط العقد من خلال منع استعمال الـ (١٣) موقفاً للسيارات (توابع المأجور) وإعاقة رواد المطعم من دخول المأجور وقد طالبت المدعية المدعى عليهما بوقف أعمال البناء وتعويض المدعية عما لحقها من أضرار إلا أنهما امتنعا دون سبب رغم توجيه إنذار عدلي لهما بذلك وبتصويب الأوضاع وقام المدعى عليهما بتوجيه جواب على الإنذار العدلي المذكور تضمن مطالبة المدعية بدفع بدلات الإجارة البالغة (١٠٢٦٠٠) دينار بالإضافة إلى بدلات الإجارة عن باقي سنوات العقد الباقية (٩٥٠٠٠٠) دينار مما حرى بالمدعية إلى إقامة الدعوى بمنع المطالبة وفسخ عقد الإجارة).

وقد تقدمت المدعى عليها بدعوى متقابلة بمواجهة المدعية لمطالبتها بأجور مقدارها (١٩٠٠٠٠) دينار استناداً لعقد الإجارة المطالب بفسخه على الدعوى الأصلية وللأسباب الواردة بلائحة الدعوى المتقابلة.

كما تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٢/ط/١٢٧٩ في الدعوى المتقابلة موضوعه:

طلب إدخال اختصامي (شخص ثالث) عملاً بالمادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية استناداً إلى البند رقم (١١) من عقد الإجارة موضوع الادعاء المتقابل كون المطلوب إدخاله (المستأنف عليه) مروان تاج الدين رشيد البيطار – مفوضاً بالتوقيع عن المدعى عليها بالتقابل المدعية في الدعوى الأصلية ومسؤولاً بالتضامن والتكافل بموجب البند (١١) المذكور عن ديون والتزامات المستأجر (المدعى عليها بالتقابل المدعية أصلياً).

وبالتدقيق أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي برد طلب الإدخـــال فلـــم يرتضِ به المدعيان بالتقابل (طالبا الإدخال) وتقدما للطعن فيه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وأصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/٨٧٢٨ تدقيقاً فـــي ٢٠١٣/٣/١٤ قضت فيه بفسخ القرار والحكم بإدخال (المميز) المستأنف ضده بالإدعـــاء المتقابل.

لم يرتضِ المميز (المستأنف ضده) بقضاء محكمة الاستئناف فطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ ضـــمن المـــدة القانونية وتقدم وكيل المميز ضدهما بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

ورداً على سبب التمييز:

ومفاده الطعن على القرار المميز بالخطأ بقبول طلب إدخال شخص ثالث ومخالفـــة أحكام المادة ١١٦ من الأصول المدنية.

وفي ذلك نجد إنه وبالرجوع لنص المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة نجد إنها جاءت على النحو التالي:

للمدعى عليه أن يقابل أي إدعاء من إدعاءات المدعي مع لائحته الجوابية على لائحة الدعوى:

١- .....

٢- بأي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها...

٣- بأي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة.

وبرجوع المحكمة لنص المادة ١١٣ من الأصول المدنية نجد إنه جاء نصها علـــى النحو التالي:

للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصلح اختصامه فيها عند رفعها.

وحيث نجد إن الدعوى المتقابلة هي دعوى منفصلة عن الدعوى الأصلية وحيث إنه ومن خلال الاطلاع على عقد الإيجار والفقرة (١١) منه نجد إنها نصت على مسـؤولية موقع العقد مع الشركة المستأجرة.

وعليه فإنه والحالة هذه يجوز إقامة الدعوى ابتداءً على المستأجر وموقع العقد.

وحيث إن الدعوى المتقابلة قدمت ضد (المدعية في الدعوى الأصلية) شركة الضيافة للتجارة والتزويد فإنه يجوز للمدعية بالتقابل تقديم طلب الإدخال وحيث توصلت محكمـة الاستئناف لذلك فيكون قرارها موافقاً للأصول والقانون وسـبب التمييـز لا يـرد عليـه ويستحق الرد.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٢ ذي الحجة سنـة ١٤٣٤هـ الموافـق ٢٠١٣/١٠/٢٧م.

عضـــو	عضـــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقـق/ ع م